

الدر المختار

قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لإذنها وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو
بلا إذن الزوج (وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة فإن طهر بها قبل حل نفيه إن لم يعد
قبول بول (وخيرت أمة) .